



وحدة الوساطة بين الضحية والجاني إجراءات شروط الحماية

بيانات الاتصال

وحدة الوساطة بين الضحية والجاني (VMU)

مكتب بيرث

32 سانت جورجس تيراس، جولدن سكوير، الدور 10

هاتف: 9425 3200 و 1800 214 655

إيميل/بريد إلكتروني: vmu@justice.wa.gov.au

Level 10, Golden Square

32 St Georges Terrace Perth WA 6000

Phone 9425 3200 Freecall 1800 214 655

Email vmu@justice.wa.gov.au

في أم يو VMU خدمة تقدم في جميع أنحاء الولاية. عند الاتصال
بمكتب بيرث يمكن توجيهك إلى الموظف المحلي المناسب.

خدمات أخرى لضحايا الجرائم

سجل إخطار الضحية

هاتف 9425 2870

البريد الإلكتروني vnr@justice.wa.gov.au

مكتب مفوض ضحايا الجرائم

هاتف 9264 9877

البريد الإلكتروني cvoc@justice.wa.gov.au

الموقع الإلكتروني www.victimsofcrime.wa.gov.au

خدمة دعم الضحايا والأطفال الشهود

الهاتف 1800 818 988 أو 9425 2850

البريد الإلكتروني vss@justice.wa.gov.au

شروط الحماية البديلة التي قد يوصى بها:

- مناطق الاستبعاد، مثل الضاحية / المدينة، مكان العمل، المتاجر المحلية.
- إضافة أشخاص، مثل أفراد الأسرة.
- فرض قيود على التواصل، على سبيل المثال، بأن يكون عن طريق الهاتف فقط ولغرض معيّن.
- وقد يطلب الضحية عدم فرض شروط حماية نيابة عنه.
- كما يمكن تقديم طلب بتغيير هذه الشروط إذا تغيّرت ظروف الأطراف.

كيف يتم فرض شروط الحماية؟

- وتفرضها سلطة الإفراج عن الجناة خلال أمر الإفراج الخاضع للإشراف عند الإفراج عن الجاني من السجن (للبالغين) أو مركز الحجز (للأحداث).
- يصدر موظف الإصلاح الاجتماعي أو المسؤول عن الأحداث التوجيهات إلى الجاني أو الحدث بناء على أمر الإشراف الاجتماعي.

ماذا يحدث إذا تم انتهاك شروط الحماية؟

- يجب الإبلاغ عن الانتهاكات التي يُدعى حدوثها إلى في أم يو VMU، وتُرفق أية أدلة متوفرة.
- قد تقدّم في أم يو VMU التوجيهات إلى سلطات الإفراج والإشراف ذات الصلة.
- وقد تقرّر تلك السلطات إعادة الجاني إلى الحجز إذا كان خاضعاً لأمر الإفراج تحت الإشراف، أو إلى المحكمة لأولئك الخاضعين لأوامر الإشراف الاجتماعي.

يتم إحالة الجناة، الذين يقضون حالياً عقوبة لارتكابهم جريمة ضد ضحية تم التعرّف عليها، إلى وحدة الوساطة بين الضحية والجاني في أم يو (VMU).

تُعتبر في أم يو (VMU) جزءاً من مكتب مفوض ضحايا الجرائم في وزارة العدل وتوفّر المعلومات لسلطات الإفراج والإشراف.

كما تقدّم التوصيات بشأن شروط الحماية (إن وُجدت) التي ينبغي فرضها على أمر الجاني الخاضع للإشراف لحماية الضحية من الاتصال غير المرغوب فيه. أية شروط مفروضة تكون سارية فقط طوال مدة الأمر الخاضع للإشراف.

تتم مقابلة الطرفين بشكل منفصل، لذا لن يجتمعا خلال الإجراءات المذكورة أعلاه.

ويمنع شرط الحماية الأساسي الجاني من القيام بأي اتصال بالضحية.

وهذا يعني أنه لا يمكن للجاني الاتصال بالضحية بأية وسيلة من الوسائل، بما في ذلك:

• المكالمات الهاتفية والرسائل النصية.

• الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، كذلك

• خدمات المراسلة مسنجر Messenger.

• وجها لوجه .

• من خلال طرف ثالث.

• البريد.

• البريد الإلكتروني.